

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VR-61-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2144-2019) |

## لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

### المغاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخير في التسجيل - غرامة التأخير في السداد - غرامة التأخير بتقديم الإقرار - لا يجوز توقيع أكثر من غرامة عن ذات الفعل.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في السداد، وغرامة التأخير بتقديم الإقرار - أسس المدعي اعتراضه على أنه لم يكن يعلم بأنه يتوجب عليه التسجيل في ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعي بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظاماً للتسجيل يوجب توقيع الغرامة المالية - ثبت للدائرة أن الأصل ألا تُتوّقع أكثر من عقوبة واحدة على ذات الفعل، وحيث إنه من الثابت تأخير المدعي في التسجيل؛ مما يتربّب عليه صحة قرار الهيئة في فرض غرامة التأخير في التسجيل، إلا أن المخالفات الأخرى قد أوقعتها الهيئة بمجرد إيقاع عقوبة المخالفة الأصلية. مؤدي ذلك: رفض الاعتراض بشأن غرامة التأخير في التسجيل، وقبول الاعتراض وإلغاء غرامتي التأخير في تقديم الاعتراض والتأخير في السداد - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠هـ.

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠/٢٦٠) بتاريخ ٢١/٤/٢٠١٤هـ.

## الوقائع:

### الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الأربعاء بتاريخ (١٦/٠٧/٤٤١١هـ) الموافق (٢٠٢٠/١١/٠٣)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2144-٢٠١٩/١٣)، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...), هوية وطنية رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعترافه على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة، حيث جاء فيها: «أنقدم لكم بدعواني هذه ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، حيث حملوني غرامات بمبالغ مقدارها (٤٣,٩٠٠) ريال، وتمثل في (١٩,٧٧٥) ريالاً غرامة سداد متأخر، (١٤,١٢٥) ريالاً غرامة تقديم الإقرارات المتأخرة، (١٠,٠٠٠) ريال غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة؛ حيث إني بعث أرضاً سكنية خاصة بي وليس قطعتين، وفعلاً جزأتها له وأفرغتها لنفس المشتري في نفس الوقت (علمًا أني فرد والمشتري فرد كذلك)، ولم يتم إبلاغي في وقت الإفراج من قبل كاتب العدل بأنه يتوجب علي التسجيل في ضريبة القيمة المضافة وتحصيل مبلغ الضريبة من المشتري وتقديم الإقرارات، ولكن -للأسف- لم يتم إبلاغي من قبل الهيئة العامة للزكاة والدخل إلا بعد مضي عشرة أشهر من الإفراج، وعند مراجعتهم أبلغوني بوجوب التسجيل وسداد القيمة المضافة والغرامات؛ ومن ثم تقديم اعتراض، وكان الواجب في ظل توجه الدولة بتطبيق الخدمات الإلكترونية أن يتم الربط بين الهيئة العامة للزكاة والدخل مع كتابة العدل في وزارة العدل، وعدم قبول إفragi إلا بعد التسجيل وسداده؛ حتى لا يقع المالك في مشاكل مع المشتري -كما حصل لي-. وهذه الغرامات حدثت بسبب عدم الربط بينهما وعدم إبلاغي إلا بعد مضي عشرة أشهر، وقامت بالتسجيل وسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة (٥٦,٠٠٠) ريال، وسددت مجموع الغرامات (٤٣,٩٠٠) ريال؛ ومن ثم تقديم الاعتراض».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجبت بمذكرة رد جاء فيها:

«أولاً: ما يخص غرامة التأخر في التسجيل: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه.

٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن: «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩. ومع

ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠١٨ ديسمبر. وبالاطلاع على بيانات المدعي لدى الهيئة، يتضح أن أول طلب تسجيل في ضريبة القيمة المضافة تقدم به المدعي كان بتاريخ ١٩/٠٢/٢٠١٩م (أي بعد فوات المدة النظامية).

٣- نظرًا لقيام المدعي بعَدَة عمليات توريد عقارية خلال عام ٢٠١٨م تتجاوز حد التسجيل الإلزامي لعام ٢٠١٨م، فإن هذه التوريدات تعد خاضعة لضريبة القيمة المضافة وفقًا لأحكام الفقرة (٧) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على: «بعد الشخص الذي يقوم أو ينوي القيام بتوريد عقاري، أنه يقوم بنشاط اقتصادي لأغراض التسجيل وفقًا للنظام وهذه اللائحة، عدا الحالات التي كان يستخدم أو ينوي أن يستخدم فيها العقار قبل التوريد العقاري كسكن دائم لذلك الشخص أو لعضو من عائلته».

٤- بناءً على ما تقدم، تم فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استنادًا للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة ألف ريال».

ثانيًا: ما يخص اعتراف المدعي على غرامات التأخير في تقديم الإقرار والتأخير في السداد، المفروضة عليه عام ٢٠١٨م: المدعي كان من الأشخاص الملزمين بالتسجيل خلال الربع الثاني لعام ٢٠١٨م؛ وذلك لتجاوز إيراداته المليون ريال آنذاك؛ حيث إنه في عام ٢٠١٨م قام بتوريدات تتجاوز حد التسجيل الإلزامي، وكان يلزمته الإقرار عنها وتوريد ضريبتها للهيئة. وعليه قامت الهيئة بالرجوع على المدعي عن جميع الفترات الضريبية من تاريخ نشوء الالتزام بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة، وذلك استنادًا إلى الفقرة (٤) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «في الحالات التي تجري فيها...، أو إذا لم يلتزم الشخص الخاضع للضريبة بالتسجيل، فإنه يجوز للهيئة إصدار أو تعديل التقييمات لمدة عشرين (٢٠) سنة من نهاية السنة التي تقع فيها الفترة الضريبية». مع فرض الغرامات النظامية، وذلك استنادًا إلى الفقرة (٣) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥٪) ولا تزيد على (٢٥٪) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها». والمادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يسدض الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسد عنه الضريبة». وببناءً عليه، فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برفض الدعوى».

وبعرض رد المدعي عليها على لائحة الدعوى على المدعي أجاب بمذكرة رد إلحاقيه جاء فيها: «أنا لست ممارساً لنشاط اقتصادي في العقارات؛ حيث إن هذى أرض قديمة لدى مخصصة لسكن أبنائي، وعند الحاجة بعت الأرض، والمشتري طلب مني تجزئتها إلى قطعتين، والبيع تم للقطعتين لمشتِ واحد. أيًّا، نحن أفراد وغير مُلِمِّين بالإجراءات والبنود؛ لذا يتوجب على الهيئة منذ تطبيق القرار التنسيق مع كتابة العدل بعدم الإفراج إلا بعد التسجيل، وإحضار رقم ضريبي وتوريد مبلغ الضريبة للهيئة، وذلك في ظل

الخدمات الإلكترونية، ألا يتوجب على الهيئة الطلب من كتابة العدل عدم الإفراج إلا بإكمال المطلوب؟ وهل من المنطق والعدل أن نقع كمواطنين ضحية عدم التنسيق بين الهيئة والعدل؟ لذا أتعذر على القرار ورد الإخوة بالهيئة، وأطلب النظر بالدعوى والأخذ بعين الاعتبار عدم إبلاغي من قبل كاتب العدل وقت الإفراج، أو من قبل الهيئة فور الإفراج إلا بعد مدة طويلة؛ مما تسبب بتراكم الغرامات، لا سيما أني بمجرد إشعاري من قبل الهيئة -بعد مضي عشرة أشهر من الإفراج- بادرت بالتسجيل والسداد».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١١/٣/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلسها الأولى لنظر الدعوى المرفوعة من (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...)، بموجب هوية وطنية رقم (...), وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً عن الهيئة العامة للزكاة والدخل المدعي عليها، بموجب التفویض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وبسؤال المدعي عن دعواه ذكر أنه يطلب إلغاء الغرامات المقررة من الهيئة بإجمالي مبلغ وقدره (٤٣,٩٠٠) ريال، استناداً إلى أنه قام بإفراج عقار دون أن يكون ممارساً لهذا النشاط ولمدة واحدة، وفق التفصيل الوارد في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل عن رده بما سمعه من المدعي، ذكر أن المدعي قام ببيع عقارات بتاريخ ١٨/٤/٢٠١٨ بمبلغ يتجاوز المليون ريال، وتتأخر في تقديم الإقرار، ورتبت الهيئة العقوبات محل اعتراض المدعي في ضوء التفصيل الذي أرفقهته الهيئة بجوابها على لائحة دعوى المدعي. وبسؤال ممثل الهيئة أن المدعي ذكر أنه غير ممارس لنشاط اقتصادي متعلق بالعقار على سبيل الاحتراف، فهل يعفي ذلك المدعي من الغرامات المقررة؟ فأجاب أن التوريد العقاري يعتبر نشاطاً اقتصادياً حتى لو لم يتم على سبيل الاحتراف، إذا لم يكن معذداً كسكن، وكان على المدعي التسجيل خلال ثلاثة أيام من نهاية الشهر الذي يلي الشهر الذي وقع فيه الإفراج. وبسؤال المدعي عن رده بما سمعه من إجابة ممثل الهيئة، ذكر أن مهلة الشهر التي ذكرها ممثل الهيئة مهلة غير كافية للتسجيل، وكان يتوجب على الهيئة إشعار المكلف بالتسجيل وبالمبالغ المطلوبة منه، وربط الإفراج بالسداد. وبسؤال ممثل الهيئة أن قرار الهيئة تضمن ثلاثة عقوبات في ذات الوقت: غرامة التأخير في التسجيل، وغرامة تقديم إقرارات متأخرة، وغرامة السداد المتأخر، وجميعها متربطة على عملية التأخير في التسجيل، فكيف يفسر قانوناً ثلاثة غرامات ترتب على ذات الفعل، فذكر أن التسجيل واجب على المكلف، وليس من واجبات الهيئة إشعار المكلف إلا في مثل هذه الحالة، وهي عدم تسجيله في المدة النظامية، وأن الغرامات لم تكن على ذات الفعل، وأن لكل مخالفه عقوبة مستقلة. وبسؤال طرفى الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته، أضاف المدعي أنه سدد جميع الغرامات التي تقررت عليه بالإضافة إلى مبلغ الضريبة، ولم يكن هناك أي تأثير من وقت إشعاره بالضريبة المقررة عليه، وأكد أنه كان يتوجب على الهيئة إشعار المكلف، وفي حال تأخره بعد الإشعار تُقرر الغرامات الأخرى عليه، واكتفى بما قدم. واكتفى ممثل الهيئة بما سبق تقادمه. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمناقشة وإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١٤٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وغرامة تقديم إقرارات متأخرة بمبلغ (١٤,١٢٥) ريالاً، وغرامة السداد المتأخر بمبلغ (١٩,٧٧٥) ريالاً؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروع بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ١٣/١٣/٢٠١٩م وقدم اعتراضه بتاريخ ١٣/٣/٢٠١٩م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتبع معه قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع:** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعي عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بفرض غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، استناداً إلى نص المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال»، وحيث إن الثابت للدائرة أن المدعي قد تأخر في التسجيل خلال الموعود النظامي المحدد نظاماً؛ مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعي عليها بفرض غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

أما فيما يتعلق بغرامة تقديم إقرارات متأخرة، وغرامة السداد المتأخر، فإنه لا يستساغ أن يتم فرض غرامات متعددة على ذات الفعل، والمتمثل في تأخير المكلف في التسجيل، لا سيما وأنه لا يمكن الفصل بين المخالفة الأصلية المتمثلة بالتأخير في التسجيل وبين المخالفات الأخرى المتربعة عليها، وهي مخالفة تقديم إقرارات متأخرة ومخالفة التأخير في السداد؛ إذ إن المخالفتين المشار إليهما قد ترتبتا على المدعي بمجرد تحقق المخالفة الأولى في حقه؛ مما يعني أن المدعي لم يرتكب إلا مخالفة واحدة -في حقيقة الأمر- وهي مخالفة التأخير في التسجيل، وحيث إن الأصل ألا توقع أكثر من عقوبة واحدة على ذات الفعل، وحيث إنه من الثابت تأخير المدعي في التسجيل، مما يتربّب عليه صحة قرار الهيئة في فرض غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ عشرة آلاف ريال، إلا أن المخالفات الأخرى قد أوقعتها الهيئة بمجرد إيقاع عقوبة المخالفة الأصلية؛ الأمر الذي انتهت فيه الدائرة إلى عدم صحة القرار

في هذه الجزئية، خصوصاً أن الهيئة قد تبين لها حسن نية المكلف، حيث إنه بادر فور علمه بالغرامات بالتسجيل وسداد قيمة الضريبة المستحقة، وعليه فقد رأت الدائرة صحة طلب المدعي بإلغاء قرار الهيئة بفرض غرامة تقديم إقرارات متأخرة وغرامة السداد المتأخر.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً؛ قررت الدائرة بالإجماع:**

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- تأييد قرار الهيئة في فرض غرامة التأخير في التسجيل على المدعي بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

- إلغاء قرار الهيئة بفرض غرامة تقديم إقرارات متأخرة على المدعي بمبلغ (١٤,١٢٥) ريال.

- إلغاء قرار الهيئة بفرض عقوبة التأخير في السداد على المدعي بمبلغ (١٩,٧٧٥) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٥/١٠م موعداً لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وصلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**